١٠٧

جمهورية مصر العربيـــة
مركز التوثيق والمعلومات التربويـــــة

التعليم فيما قبل سن المدرســة
" تجارب مصر فيه ونتائجها "

اعـــداد
زينب محمـــود محـــرز

القاهـــرة
١٩٧٧

المشتمـــــل

التعليم فيما قبل سن المدرسة

تعتبر المرحلة الابتدائية هي المرحلة الاولى من مراحل التعليم وفقا لما تم الاتفاق عليه دوليا ويبدأ التعليم في هذه المرحلة عادة من سن اقلها الخامسة كما جاء في التعريف الدولي المقنن لمراحل التعليم .

ومن ثم فان اي تعليم يسبق التعليم في هذه المرحلة يعتبر تعليما لما هو قبل المدرسي وهو بالتالي يتولى الطفل من قبل سن الخامسة او السادسة فصاعدا وقد يصل حد البداية هذا – في بعض الدول – الى فترة ماقبل الولادة .

ويتميز التعليم في تلك الفترة بانه يعنى بالتربية اكثر من عنايته بالتعليم كما انه عادة يخرج عن اطار السلم التعليمي في كثير من الدول وبالتالي فهو يخرج عن مرحلة الالزام وان كانت انجلترا تدخل فترة منه في اطاره وبالتالي في اطار السلم التعليمي كذلك فان الاتحاد السوفيتي تدخله في مسئولية الدولة لدرجة كبيرة – وتعتبر مرحلة ماقبل التعليم احدى المراحل الحرجة التي يمر بها الانسان في اطوار نموه بل ويعتبرها علماء النفس النواة الاولى لتكوين شخصية الفرد وتشكيل عاداته واتجاهاته وتنمية ميوله واستعداداته وتنمية قدراته الذهنية فعقل الطفل في السنوات الاولى يكون متفتحا لاستيعاب كثير مما يصل اليه من معلومات .

لذلك اهتمت كثير من الشعوب والحكومات النامية والنامية على حد سواء الى العناية بطفل هذه المرحلة بل والى العناية به قبل مولده عن طريق رعاية امه ابان فترة الحمل كما سبق الذكر وشاركت في تحقيقه العديد من الاجهزة ذات الصلة الى جانب وزارات التربية والتعليم فيما تعده من برامج دراسية تتعلق بالموضوع .

اما عن الرعاية بعد الولادة فهي وان كانت اولا مسئولية الاسرة قبل كل شيء كما انه ليس من شك ايضا في ان الاسرة المتعلمة وحسنة التربية تنشيء اطفالها تنشئة صالحة متكاملة . كما وانه من المؤكد ان رعاية الام لطفلها هو الدعامة الاولى في تنشئته .

الا ان التطور الاجتماعى والاقتصادى وماصاحبه من تأثير على الظروف المعيشية داخل المجتمع خاصه مايتعلق بخروج المرأه للعمل لفترات من اليوم تتأثر ولا شك على دورها الاساسى فى توفير الرعاية والعناية بالاطفال • وذلك بالاضافة الى الظروف غير العادية التى قد تتوافر فى بعض الاسر قبل وفاه الام او زواجها من غير الاب•

ولهذا كان لابد من اللجوء الى نظم بديلة تمكن من رعاية ابناء العاملات او المحرومين لسبب او لاخر من رعاية الام الطبيعية •

وتتميز مرحلة ماقبل التعليم (من سن الولادة الى السادسة فى مصر) لامكانية تقسيمها الى فترتين :-

الاولى من الميلاد الى سن الثالثة وهى تتميز بوجوب تركيز الرعاية منها على النواحى الصحية والاجتماعية حتى ينمو الطفل فى يسر وتجد حواسه التى يولد بها فرصتها فى النمو شيئا فشيئا من نموه العام •

والثانية من سن الثالثة الى السادسة وهى تتميز بانها مرحلة التكوين والاعداد التى يتشكل منها الطفل عن طريق التربية ويمكن فيها التحكم فى نموه الجسمى والنفسى والعقلى الى حد كبير بما يساعد على غرس بذور الاتجاهات السلوكية والفكرية المرغوب فيها •

وتتميز هذه الفتره بشدة شوق الطفل الى المعرفة وحب الاستطلاع وكل مايكتسبه فى هذه المرحلة يكون اساسا تبنى عليه شخصيته فى المستقبل •

وتتلخص مهام كل فتره من فترات هذه المرحلة فى :-

- اتاحة فرصة النمو السليم فى مختلف وجوهه اذا ما احسن توجيه الرعايه لاطفال هذه السن واستخدام حواسه استخداما سليما فى تكوين ذاته •

- اتاحه الفرص المناسبة لتهيئة الطفل لتلقى التعليم المنظم وتنميه عوامل الاستعداد لمواجهة مستقبل حياته •

ولقد ادركت مصر منذ فجر استقلالها مهمة الفترتين فاهتمت بانشاء المؤسسات التى ترعى اطفال كل فتره على حده وان كانت قد بدأت بالاهتمام باطفال الفترة الثانية قبل الاهتمام باطفال الفترة الاولى •

- ولقد كان دافعها الى الاهتمام بذلك عوامل كثيرة أخذت تتطور تطورا تدريجيا فى سبيل تحقيق الاهداف الصحيحة والسليمة من هذا النوع من الرعاية مما سيظهر من عرضنا التالى تطور الخبرات التى مرت بها مصر فى تعليم ماقبل المرحلة الاولى بها •

اما عن الاهداف السليمه للتعليم فى تلك المرحلة بشقيها فهى تتلخص فى :-

- توفير حاجة الطفل الى الامن والطمأنينه • مساعدته على النمو المتكامل السليم من جميع النواحى الجسمية والنفسية والاجتماعية والروحية • مساعدته على تكوين ميول جديدة نافعة واتجاهات سليمة وعادات طيبة • تعريفة بالبيئة التى يعيش فيها وتمكينه من فهمه للظواهر الطبيعية البسيطة التى تحيط به واخيرا اعداده لتقبل التعليم بالمرحلة الابتدائية •

<u>التجارب والخبرات التى مرت بها مصر فى مجال تربية طفل ماقبل التعليم المدرسى :</u>

وبخصوص التجارب والخبرات التى مرت بها مصر فى هذا المجال فيمكن عرض التالى :-

- ظهرت الرعاية باطفال سن الثالثه مما فوق قبل ظهور الرعاية بالفترة السابقة لها ويرجع ذلك الى ان الام المصرية كانت فيما قبل غير مصرح لها بالعمل بعد زواجها ومن ثم فقد كانت متفرغه لتربية ابنائها كذلك فقد كانت المربيات المأجورات للعمل فى المنازل تحت اشراف ربه البيت متوافرات وهكذا لم تكن هناك حاجة الى انشاء مؤسسات لرعايه الاطفال من سن الولادة الى الثالثة •

— كان الهدف من انشاء مدارس لرعاية ابناء سن الثالثه هو اعدادهم لدخول امتحانات القبول للمرحلة الابتدائية ٠

وتمشيا مع تلك الظروف انشأت وزارة المعارف آنذاك مدارس لتعليم اطفال سن الثالثه فما فوقها وعرفت تلك المدارس باسم " مدارس رياض الاطفال " وفيما يلى عرض للخبرات التى مرت بهما مصر عبر تاريخ تلك المدارس :—

نشأة مدارس الرياض وتطورها فى مصر :—

انشئت اول مدرسة للرياض فى مصر عام ١٩١٨ وكانت للبنين دون البنات اذ كان تعليم البناء فى المدارس فى ذلك الوقت محدودا جدا ومع ذلك فان وثائق التعليم عام ١٩٠٨ تحدثنا بان القبول فى المدرسة التى انشئت لهن عام ١٨٩٥ والتى تقاربت الدراسة فيها مع الدراسة فى مدارس البنين الابتدائية (وهى مدرسة عباس الابتدائية للبنات) ٠ ان القبول بها كان عن طريق امتحان تعقده المدرسه لمن تتراوح سنهن مابين السادسة والتاسعة حيث يقبلن فى المرحلة التحضيرية بهذه المدرسة وكانت مدتها عامين يتلوهما التعليم الابتدائى لمدة ٤ سنوات ٠

وكانت الدراسة فى الغرق التحضيرية تتضمن فى عام ١٩١٣ مبادىء المعرفة الاساسية فى الاخلاق واللغه العربية والخط العربى والحساب ودروس الاشياء ومشاهدة الطبيعة والاشغال اليدوية (بستان الاطفال) واشغال الابره والرسم وشغل الغرشة واستمر العمل بهذا النظام فى مدارس البنات حتى عام ١٩٢٤٠

وبينما كانت الدراسة فى الغرق التحضيرية هذه لمدة عامين كانت مدة الدراسة فى مدارس رياض للبنين التى انشئت عام ١٩١٨ ٣ سنوات ٠ اما عن الهدف بين الرياض والغرق التحضيرية فكان موحدا اذ ان التعليم فى كل منهما كان يرمى الى الاعداد للتقدم للا متحانات القبول بالتعليم الابتدائى فى اللغه العربية والحساب بصفة خاصة وقد تقرر ان يعفى من هذا الامتحان خريجو مدارس الرياض

على ان الفصل بين الجنسين فى التعليم بتلك المرحلة قد تلاشى عندما تقرر عام ١٩٢٤ قبول بنات فى الاماكن الخالية بمدارس البنية لمواجهة اقبال تعليم البنت فى تلك المدارس ثم تلى ذلك التوحيد بين مدارس الجنسين وجعل التعليم مشتركا فى الرياض لمن تصل سنهم من الجنسين الى الثالثه على الاقل كما تقرر ايضا ان تستمر تلك المدارس فى دراسة التهذيب والصحة ، اللغه العربية ، الخط العربى ، الحساب (العد) ، مشاهدة الطبيعة ، الرسم ، اشغال الاطفال ، الالعاب.

وفى عام ١٩٢٨ صدر القانون المنظم لهذه المدارس مقررا تدريس المواد السابق ذكرها مع تعديل سن القبول بهذه المدارس برفعها من الثالثه الى الخامسة او الرابعة على اقل تقدير وبحيث يكون الاطفال المقبولين فى هذه السن الاخيرة يتمتعون بنمو عقلى وجسمى يتيح لهم الالتحاق بهذه المدارس كذلك تقرر الا يبقى بها من تزيد سنه عن ٨ سنوات.

وفى عام ١٩٣١ ادخلت مادة الموسيقى فى هذه المدارس وامتزجت بالحركات التوقيعية والاناشيد وعنى باستخدام طريقة المشروع فى التدريس واتباع الطريقة الكلية فى تعليم اللغه العربية كذلك اهتم بالتعلم عن طريق اللعب.

وفى سنه ١٩٤٠ صدر قرار وزارى بخطه الدراسة برياض الاطفال واشتملت الخطة على دراسة اللغه العربية والحساب ومشاهد الطبيعة والصحة والتهذيب ، اشغال الاطفال ، الرسم ، الموسيقى ، والاناشيد ، والالعاب الحرة وذلك بمعدل ٣٤ ساعة فى الاسبوع.

وقد بلغت المصروفات بهذه الدور ٧ جنيهات اذا كانت تقدم وجبه وثلاثة جنيهات بدونها.

لم تكن مدارس الرياض تعمل وحدها فى تحقيق الهدف من انشائها وانما شاركتها فيه ايضا مؤسسات اخرى زهيده المصروفات حيث كان يلتحق بها غير القادرين على دفع مصروفات الرياض وكذلك ابناء الريف وهى الكتاتيب الاهلية والمدارس الالزامية والاولية

احيانا ولو ان الهدف الرسمى المباشر من انشائها كان بعيدا عن تحقيق الهدف الاهلى من انشاء الرياض الا وهو الاعداد للالتحاق بالمدارس الابتدائية اللهم الا عام ١٩٣٥ (١) حينما تقرر تعديل سن الالتحاق بالمدارس الالزامية بالانخفاض بها من سن السابعة الى الخامسة حتى نتمكن من تأهيل الاطفال للالتحاق بالمدارس الابتدائية فى سن مبكرة ٠

وعلى العموم فان المدارس السابق ذكرها : الرياض ، الكتاتيب ، المدارس الاولية والالزامية كانت تقوم ايضا بمهمة غير مقصودة الا وهى رعاية ابناء العاملات اثناء انشغال الاباء فى اعمالهم الصباحية وخاصة فى الريف حيث كانت ولا تزال المرأة المصرية تشارك زوجها فى عمله فى الحقل طوال اليوم وقد ساعد على ذلك انخفاض رسم التعليم فيها او انعدامه (كما كان فى التعليم الالزامى) عنه فى مدارس الرياض ٠

لقد تطورت مهمة مدارس الرياض عندما تقرر الغاء المصروفات منها عام ١٩٥٠ فزاد الاقبال عليها خاصة وان باب العمل للمرأة قد انفتح عن ذى قبل وبدأ عدد الموظفات المشتغلات فى المنازل يتضاءل فزاد الاقبال على الالتحاق بتلك المؤسسات بل وتعداها الى الرغبة فى التحاق الابناء بمؤسسات ترعاهم فى سن أقل من سن الالتحاق بالرياض كما سنذكر فيما بعد ٠

ظلت مدارس الرياض تعمل وفق النظم الموضوعة لها حتى عام ١٩٥١ حيث تقرر ضم الرياض الى المرحلة الابتدائية مع خفض مدتها الى عامين وان يكون التعليم فيها بالالزام ويبدأ من سن السادسة ودون اعداد مسبق وبمعنى آخر الغى امتحان القبول بالمدرسة الابتدائية كما تقرر توحيد التعليم فى المرحلة الاولى فى تلك المدرسة الاخيرة (الابتدائية) ومن ثم الغيت كل انواع التعليم الاخرى والالزامية ، والاولية)٠

وفى عام ١٩٥٣ اى بعد قيام الثورة اهتمت الدولة بتعميم الالزام واطالة فترته ومن ثم تقرر جعل الدراسة الابتدائية الزامية على اطفال سن السادسة وان يلتحق بها الطفل دون اعداد مسبق وان يبقى فيها مدة ٦ سنوات تعرف باكملها باسم المرحلة

(١) عدل هذا النظام ثانية سنة ١٩٣٦ بحيث يتم تحقيق الالزام على اطفال سن ٧ — ١٢ ٠

الابتدائية وبذلك لم يعد هناك مجال لوجود اسم الرياض بهذه المرحلة فالغى هذا الاسم ومن الغيت مدارس الرياض باكملها من السلم التعليمى بالمدارس الحكومية •

وهكذا لقد كانت مدارس الرياض خلال فترة انشائها تتميز بما يأتى :-

- تعليم بمصروفات تتراوح مابين ٧ الى ١٣ جنيهات•
- الهدف الاساسى منها الاعداد لامتحانات القبول بالمدرسة الابتدائية الى جانب رعاية الابناء •
- مدة الدراسة تتراوح مابين ٢ ، ٣ سنوات•
- تقدم فيها تغذية •
- تستخدم فيها طرق ووسائل تعليمية حديثة•
- يخصص لها سيارات لنقل الصغار لمن يرغب اولياء هم الاشتراك فيها •
- اليوم المدرسى يوم كامل يعنى فيه بالنشاط الحر واللعب والموسيقى والتربية الجسمية والنشاط المدرسى•

<u>دور الحضانة</u> :-

وهى المؤسسات التى عنيت منذ نشأتها برعاية اطفال ماقبل سن الثالثة ولقد نشأت هذه الدور متأخرة عن نشأه الرياض كما سبق الذكر •

ولقد كانت نشأة الحضانات الاهلية سبق من نشأة الحضانات الرسمية فقد ظهرت الاولى عام ١٩٣٣ وتعتبر جمعية دار الطفل المختلطة التى انشئت عام ٣٣ بضاحية الزيتون اول المؤسسات التى عنيت برعاية اطفال سن ماقبل الثالثه ممن تعمل امهاتهم خارج المنازل فكانت توفر لهم جوا من الرعاية السليمة طوال اليوم فى مقابل ٣ جنيهات شهرية وقد سارت المؤسسات الاجتماعية الاخرى على هذا النهج كما امتد العمل بهذا النظام الى المناطق الآهلة بالسكان من ذوى الدخل البسيط وتعتبر جمعيه طفل المعادى والاتحاد النسائى المصرى ومبرة محمد على كامل من المؤسسات التى اهتمت

بانشاء هذه الدور كما انشئت دور اخرى لابناء الموظفات فى الاعمال الحكومية والحرة واشرفت عليها هيئات غير حكومية ايضا منها جمعية المرأة الجديدة .

اما الحضانات الرسمية فقد ظهرت عام ١٩٤٣ عندما تنبهت وزارة المعارف الى ظاهرة ازدياد عدد الامهات العاملات وطلب كثير من اولياء الامور الحاق اطفالهم برياض الاطفال قبل بلوغهم سن الخامسة وقد ارتبط هذا المظهر بالتصريح للمدرسات بالزواج عام ١٩٤٠ وبالتوسع فى تعليم الفتاة وتشغيلها .

عندئذ فكرت وزارة المعارف بانشاء فصول حضانة تلحق برياض الاطفال وبدأت هذه الفصول تقبل الاطفال ابتداء من سن الثانية والنصف الى الخامسة وعلى ان لا يقبل الا اذا ثبت انه لا يمكن ان يكون تحت رعاية امه اثناء اليوم باكمله وانه خال من الامراض .

كذلك تقرر (١) الا يزيد عدد اطفال كل فصل عن ٣٠ طفلا وان يكون الالتحاق بمصروفات قدرها ٩ جنيهات فى السنة وان يحضر الاطفال ابتداء من الساعة ٨,٣٠ صباحا وينصرفون ابتداء من الساعة ٢ مساء وان ينظم العمل فى تلك الحضانات على الوجه التالى :-

من الساعة ٩ الى ٩,٣٠		اجتماع الصباح
" " ٩,٣٠ — ١٠		وجبة الصباح
" " ١٠ — ١٢		العاب مختلفة (لعب تعليمية ، العاب موسيقية ، واناشيد ، العاب حرة ، اشغال يدوية بسيطة ، تعهد الحديقة والطيور ، خطابات .
" " ١٢,١٥ — ١		وجبة الغذاء
" " ١ — ٢		استراحة بعد الظهر .

---

(١) الادارة العامة لتعليم البنات . مذكرة بشأن انشاء فصول للحضانة ببعض رياض الاطفال سنة ١٩٤٣ .

كذلك كان من المقرر ان يتولى اولياء الامور توصيل الاطفال للروضـــــة ،
واخذهم منها ٠

اما عن هيئة الاشراف على كل فصل فقد روى ان تتكون من :-

عـــدد	
١	مشرفة (مؤهلات ريـــاض)
١	مساعدة " "
٢	دادات

وان يكتفى في الاشراف الصحى بممرضة الروضة وان تزور الفصل احدى الطبيبات في اليوم ٠

وفيما يلى الخطة الهدائية التى وضعت لعمل فصول هذه الحضانة في ذلـــك الوقـــت ٠

خطة هدائية للسير بها فى فصول الحضانة

اولا : نظام الفصول :

١ - فصل الهواء الطلق :

توضع العاب كبيرة مثل المراجيح فى حجم مناسب والكرسى الهزاز والحصـــان والمرجيحة والدراجة وحوض الرمل وعربته وادواته ٠٠٠ الخ فى مكان مظلل بالحديقة ٠

٢ - الفصل الداخلى : محتوياته

١- ركن الدميـــة ٠
٢- لعب مختلفة صغيرة متحركة وذات صوت لوضعها على الارفف٠
٣- " " تعليمية سهلة فى دولاب٠

٤ — تخت صغيرة للطباشير وادوات التعليم السهلة ٠
٥— صلصال — ورق للطـــى ٠٠٠ الخ طباشير ملون ٠٠٠ الخ
٦— وسائد صغيرة للارض فوق السجادة الكبيرة ٠
٧— مناضد وكراســـــى ٠

فترة النشاط من ١٠ — ١٢ :

يترك الطفل حرا يختار مايريد من لعب او عمل تحت اشراف مدرساته اللا ئـــى يدرسن ميوله واستعداداته ويتمشين معه فى الارشاد حسب مايظهر منه ولا يملين عليــــه اراداتهن بتاتا ويأخذ العمل فى هذه الفترة نظام الحصة والفصل الدراســى ٠

الموسيقى والاناشيد :

تؤلف اناشيد بسيطة جدا على نمط ال Nursery rthymes العاب حرة والعاب تقليدية حرة ٠

المشاهد

دواجن وحيوانات اليفة كالقطط وعصافير ٠٠٠ الخ الاطفال تطعمها وتشاهدها وتغنى لها وتقلدها فى اللعب ٠

الزرع — مشاهدة الزرع والازهار وشمة ومعرفة اسمائه وانشاء اناشيد مناسبـــــة وسقيه ونظافة احواضه اذا امكن ٠

اشغال يدوية بسيطة :

صلصال ورق طى وتمزيق وقش وصوف ومستهلكات — عمل لعب ومناظر سهلــــــة كالحديقة مما يقع تحت حس الاطفال ويأسر انتباههم فى يومهم الدراسى والمنزلى علـــى السواء وتتبع هذه الدروس ارادة الاطفال انفسهم والمناسبات ٠

حكايات :

تختار حكايات مناسبة لسن الاطفال وهى مشابهه لما يقص على اطفال الاولى روضـــة ٠

ثانيـا : تقوم ادارة التوريدات بتدبير الاثاث اللازم لهذه الفصول والادوات التعليمية حسب الكشوف المقدمة لها على انه يمكن الاستعانـــة ببعض ما هو فى الرياض الان منها ٠

فاذا ما وافقت الوزارة على هذا المشروع اعلن عنه ونفذ ابتداء من اول العـــام الدراســـى ٠

لقد ظلت هذه الفصول تعمل وتنتشر سواء منها الحكومية او التابعـــة للجمعيات تحت رعاية وزارة الشئون الاجتماعية وزاد هذا التوسع فى عام ١٩٥٣ عندما الغيت الرياض تماما فشكلت لجنة لوضع الخطة التى تسير عليها هذه الرياض وكان مـــن اهم المبادىء التى وضعتها تلك اللجنه " ان الغرض من مرحلة الحضانة ليس جمع الاطفال وتلقينهم العلم وانما هو توفير البيئة الصالحة للنمو الكامل للاطفال بما يتيحه لهم مـن شعور بالطمأنينة واتاحة فرص الاعتماد على النفس واكتساب الخبرات والمهارات المتعددة واللعب والعمل فى تعاون وصداقة مع الآخرين " ٠

هذا وقد اوجدت الوزارة ايضا قسما للحضانة عام ١٩٥٩ الحق بمعهد الامـــل للصم الخاص بالزمالك وجعل التعليم بهذا القسم بمصروفات تبلغ قيمتها ٤٠ جنيهـــا

للداخلية ، ٢٠ جنيها للخارجية وذلك علاوة على الرسم الاضافية التى تقررهـا الوزارة نظير التأمين الصحى والنشاط الرياضى ، التأمين الاجتماعى ، تأمين الاثاث للاقسام الداخلية .

واتبع فى القبول بهذا القسم الشروط المتبعة للالتحاق بدور الحضانة العامـة كما تسير الدراسة به على نمط الدراسة بالدور العامة ايضا .

هذا وتحدثنا وثائق التعليم ان عناية وزارة التربية والتعليم بهذه المؤسسات ظلت قائمة حتى اوائل الستينات حيث كانت هناك ٣٨ دار حكومية سنة ١٩٦٢ تعمل جنبا الى جنب مع الدور الاهلية والدور التابعة للهيئات التى تشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية ومنها الوحدات المجمعة التى ضمت ١٥٢ دارا فى ذات العام .

وكانت نظم العمل فى دور الحكومه تسير على الوجـه المذكور فى الملاحق المرفقـه .

على ان صدور دستور ١٩٥٦ الذى أكد اهتمام الدولة برعاية شئون المـرأة العاملة ونص على ان التعليم بمدارس الدولة بالمجان كما الزم المؤسسات برعايـة ابناء العاملات فيها فنص قانون العمل الصادر عام ١٩٥٩ (المادة ٩١) على التـزام المؤسسات بانشاء دور حضانة اذا توفرت لدى اية منشأه مائة عاملة فاكثر .

ولقد اسفر هذا كله عـن :ـ

- اعتبار عمليات رعاية اطفال سن ماقبل التعليم عملا اجتماعيا على وزارة الشئون الاجتماعية تدبيره ورعايته ومن ثم توسعت تلك الوزارة فى رعاية هذه الفئـة من خلال الجمعيات المسجلة لديها .

- اخذت عناية وزارة التربية والتعليم بهذه الدور تقل تدريجيا الى ان اخرجتها من السلم التعليمى الخاص بها والغيت هيئات الاشراف بالوزارة عليها نظرا لان التعليم فيها بمصروفات ٠

- زيادة الدور الخاصة التى اصبحت تعمل دون اشراف اى اجهزة حكومية او شبه حكومية مسئولة ومن ثم تحولت هذه الدور الى دور ايواء لابناء العاملات نظير اجور متفاوتة ورعاية تكاد تكون معدومة ٠

على ان زيادة المشتغلات فى التعليم مع انشغالهن باولادهن كان عامة من العوامل التى ساعدت لجنة بحث شئون المرأة الموظفة التى شكلتها وزارة التربية عام ١٩٥٨/٥٧ على المطالبة بفتح فصول لرعاية ابناء المدرسات تحقيقا لما نص عليه الدستور من الدور التى توفرها الدولة للمرأة العاملة ٠

ومن ثم سمح للمدارس بانشاء فصول بها لرعاية ابناء المدرسات العاملات بها على ان تدبر هؤلاء المدرسات امر رعاية ابنائهن المتواجدين فى هذه الفصول بمعرفتهن الخاصة ودون تدخل الوزارة ٠

الوضع الراهـــن :-

وهكذا اصبحت رعاية اطفال سن ماقبل الالزام يتم حاليا فى :-

- فصول ملحقة بالمدارس الخاصة ، فصول تابعة للجان الاتحاد الاشتراكى تعرف باسم " خدمة البيئة " ، فصول تنشئها جمعيات مسئولة بالشئون الاجتماعية ، فصول خاصة ملحقة ببعض المدارس الرسمية لايواء ابناء المعلمات العاملات فى المدارس الرسمية اثناء عملهن وتحت اشرافهن الخاص ، حضانات تنشئها افراد فى منازلهم دون ترخيص او اشراف او رقابة استغلالا للفقرة التى وردت فى قانون التعليم الخاص رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ والتى تنص على انه لا تعتبر مدرسة خاصة فى تطبيق احكام هذا القانون دور الحضانة غير التابعة او الملحقة بالمدارس ٠

والمهم ان جميع هذه الدور ـ بلا استثناء لاتخضع لاى اشراف تربوى ولا يحكمها للان اى قانون ينظم عملها ومن ثم فهى ـ فى معظمها ـ تجارية ولاتهتم بتوفر الانشطة او المعدات وادوات اللعب اللازمة لعمل هذه الدور بل وليس لدى غالبيتها العظمى هيئة مؤهلة للعمل مع اطفال تلك المرحلة •

ولهذا فان سن القبول بهذه المؤسسات كلها تختلف من دار الى آخر كما ان مصروفات الايواء فيها متقاربة وكذلك الخدمات التى تقدمها ـ ان وجدت •

ولقد بلغ عدد هذه المؤسسات حاليا ـ بخلاف مؤسسات الافراد الخاصة ـ ٣٣٥ ملحقة بمدارس وزارة التربية بها ٤٤٥١٣ طفل وطفلة ، ١١٣٦ دار تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية بها ٥٨٠١٤ طفل وطفلة •

وهكذا اسفر هذا الوضع عن اهمال اطفال تلك المرحلة من العمر على الرغم من خطورتها وعلى عدم تمتع اطفال معظم الدور القائمة حاليا عن اداء رسالتها الحقيقية بل انها اصبحت مصدر تجارة لغير المؤهلين لها •

دور الهيئات الدولية من الموضوع (اليونسكو) :

ويخيل ان هذا الامر قد شاع فى كثير من الدول الامر الذى حدى بالهيئات الدولية المسئولة عن التربية والتعليم وعلى رأسها منظمة اليونسكو الى عقد مؤتمرات خاصة (١) لنظر هذه القضية كما انها حرصت على اثارتها فى مختلف المناسبات ايمانا منها باهمية هذه السن فى غرس بذور التربية السليمة من جهة ومن جهة اخرى للاعتقاد بان رعاية الطفل قبل الحاقه بالمدارس يسهم فى رفع الكفاءة الداخلية للتعليم •

النتائج :ـ

ولقد ساعدت هذه التوصيات على ان تعيد وزارة التربية النظر فى امر تعليم اطفال سن ماقبل الحضانة بحيث تصبح مسئولة تربويا على الاقل عما يتم داخل هذه الفصول •

(١) التوصيات منشورة فى كتاب : توصيات المؤتمر الدولى للتعليم العام من عام ١٩٣٤ـ١٩٧١• القاهرة ١٩٧٢، ـ ٤٦٤ص•

كذلك اتجهت وزارة الشئون الى تنظيم وتحديد مسئولياتها قانونيا فى تنظيم العمل فى تلك المرحلة •

وكان من نتيجة ذلك ان تم الاتى •

- صدر قرار وزارى رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ بانشاء قسم يرعى شئون الحضانات ورياض الاطفال تربويا والحقته بالادارة العامة للتعليم الابتدائى ووضعت له اختصاصات منها :

وضع خطة للدراسة بمدارس الحضانه والرياض واصدار التوجيهات لها وتنظيم دورات تدريبية للعاملين بها ومتابعه العمل بها على جميع المستويات والاشتراك مع اجهزة الاعلام فى التخطيط لكل مايوجه للطفل قبل سن دخوله للمدرسة •

وقد قام القسم فعلا بوضع خطط للحضانه والرياض ووضع المواصفات للحضانه او الروضة والاجهزة والمعدات والادوات التى تلزمها واصدار دليلا للعمل بها وعقد دورات تدريبية لموجهى الاقسام ومشرفات الحضانات على المستوى المركزى وحاول متابعة العمل مع الحضانات القائمة فلاقى صعوبات كثيرة فى هذا الصدد •

- وضعت وزارة الشئون الاجتماعية مشروع القانون (١) المرفق كذلك فانها اتجهت الى توفير نظام الاسر البديلة وذلك بقصد رعاية ابناء العاملات فصدر قرار وزارى من وزارة الشئون برقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٢ يقضى بتوفير نظام الاسر البديلة بغرض سد النقص فى خدمات دور الحضانه بما يحقق فائدة مشتركة للام العاملة التى ترغب فى ايجاد مكان مؤتمن لرعاية اطفالها وايضا للام غير العاملة التى لديها من الوقت والاستعداد مايمكنها من تقديم العون والخدمة نظير مقابل مادى يرضى كلاهما ويخدم هذا النظام بصفة خاصة الطفل حديث الولادة او الطفل ذو الظروف الصحية الخاصة وغيرهم ممن يحتاجون لرعاية خصوصية بديلة عن رعاية امهاتهم • وقد بلغ عدد الاسر التى قبلت الافادة من خدمات هذا النظام ١٥٠ اسرة سنة ١٩٧٧ موجودة بالاسكندرية والقاهرة •

كذلك فلقد اتجه المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجى الى دراسة اوضاع اطفال سن ماقبل المدرسة ووضعت فى هذا الصدد مجموعة من التوصيات (٢) •

(١) انظر الملحق•
(٢) انظر الملحق•

تعليق وتوصيات :

من العرض السابق يتضح ان ثمت شعور بنجاح هذه المؤسسات كان موجودا ويدلنا على ذلك :ــ

- اقبال الاباء على الحاق ابنائهم بهذه المؤسسات والحاحهم فى ذلك وخاصة عندما انتشر توظيف المرأة والجدول الملحق يبين تطور هذا الاقبال •

- تسابق الجمعيات الخيرية والهيئات الخاصة على انشائها مما يوضحه الجدول السابق ايضا بين تطور هذا الانشاء •

- تقارير المسئولين عن التعليم بالمرحلة الاولى التى تدل على نجاح وتقدم اطفال الرياض فى دراساتهم الابتدائية •

وكان من اهم العوامل التى ساعدت على هذا النجاح هو :ــ

- الفهم الواعى لمهمة تلك المؤسسات من بين القائمين على تنظيمها فتدلنا الوثائق التعليمية على ان هيئة المتخصصات فى هذا النوع من المؤسسات كانت موجودة بوزارة المعارف آنذاك اوفدت خصيصا فى بعثات لدراسة شئون هذه المؤسسات وكان على رأسهم السيدة المرحومه / سنية عزمى •

- وجود خطة منظمة لرعاية هذه المؤسسات والعناية بها والاشراف عليها اشرافا محكما •

- توفير مستلزمات انشاء هذه المؤسسات من لعب واسرة وغذاء ومربيات وغير ذلك •

- انشاء معاهد متخصصة لاعداد مدرسات هذه المؤسسات وقد بدء فى ذلك منذ عام ١٩١٦ بانشاء الاقسام الاضافية ــ

وتلاها انشاء قسم لمعلمات الحضانة فى معهد التربية للمعلمات بالزمالك ثم اقيم قسم بكلية البنات جامعة عين شمس وتلا ذلك تعدد انشاء الاقسام الخاصة بهذا الاعداد فى دور المعلمين والمعلمات وذلك الى جانب رعاية الجمعيات الحديثة مثل جمعية المرأة الحديثة وغيرها واهتمامها بتدريب مربيات على رعاية اطفال هؤلاء المؤسسات.

- شعور المجتمع الى الحاجة الماسة لهذه المؤسسات بسبب اشتغال المرأة من ناحية وبسبب تحديد القبول بالمرحلة الابتدائية بالنجاح فى امتحانات للقبول فى ذلك الوقت مع اعفاء المنتهين من الرياض من تلك الامتحانات .

اما عن سبب الغاء هذه المؤسسات فهو ، كما هو واضح من عرضنا السابق يرجع الى :

- الرغبة فى تطبيق اشتراكية التعليم وجعل فرصه المختلفة متاحة للجميع تطبيقا لمبدأ تكافؤ الفرص.

فلقد كان تقرير المصروفات على هذه المؤسسات سببا فى احجام الكثير عن الحاق ابنائهم بها ومن ثم فلم تكن اشتراكية التعليم متاحة فى تلك المؤسسات .

وحتى عندما الغيت المصروفات عام ١٩٥٠ فى هذه المؤسسات وجد اتجاه نحو ضم الفرقتين الاخيرتين من مرحلة الرياض الى التعليم الابتدائى ليزيدا من مدة التعليم الالزامى الذى كان قد تقرر تطبيقه فى ذلك الحين اعتبارا من عام ١٩٥٢/٥١ فى المدرسة الابتدائية وحدها فالغيت المدارس الاولية والالزامية واصبح القبول بالمرحلة الاولى الموحدة بدون امتحان مسبق وبذلك لم يكن هناك داع لتهافت الاباء على الحاق ابنائهم على الرياض.

- وبخصوص الحضانات كان لابد من اخراجها من السلم التعليمى للامور التالية :-
- ان دستور البلاد نص على ان التعليم مجانا فى مختلف مراحله ومن ثم لم يعد هناك ما يبرر وجود مدارس رسمية ذات مصروفات فى وزارة التربية والتعليم .
- ان دستور البلاد اعتبر هذه الخدمة خدمة اجتماعية فكان لابد ان ترعاها وزارة الشئون الاجتماعية ومن ثم تولت مهامها الجمعيات التى تعمل تلك الوزارة من خلالها .

- ان قانون التعليم الخاص الذى اصدرته وزارة التربية والتعليم والذى سبقت الاشارة اليه — يتيح لكل انسان ان ينشئ حضانة مع ضمان عدم خضوعه لاى اشراف.

ومن ثم فقد استطاع اى فرد ان ينشئ حضانه دون ايه رقابه او تنظيم مما اخـــر بمهمة الحضانه وبالملتحقين بها .

وهكذا تعددت الجهات التى تنشئ مثل هذه الخدمات فى وقت لم تتواجـــد فيه هيئة رسمية تربوية تنظمها .

- قل الاقبال على معاهد اعداد مدرسات تلك المؤسسات نظرا لعدم توفر الحوافـــز مع قله الاجور التى تقدمها المؤسسات الخاصة ومع عدم توافر الامكانيات اللازمة فـــى مؤسسات تلك الهيئات.

- ولكن ونظرا لان حاجة المجتمع المصرى اصبحت ماسة الى وجود المؤسسات التى ترعى ابناء ماقبل التعليم الالزامى اذ كثر عدد السيدات العاملات وتعددت المنشأت التى يعملن بها كما طالت مدة تغيبهن اليومى عن المنازل مع قلتا وعدم توفر المربيات العاملات بالمنازل قد استدعى اعادة النظر فى اعادة دعم وتنظيم هذه المؤسسات .

- ان المحافل الدولية وعلى رأسها ماتنظمة منظمه اليونسكو وهيئة رعاية الطفولـــة واليونسيف وغيرها تنادى باهمية رعاية ابناء ماقبل التعليم الالزامى ضمانا لسلامـــة الصحة والعقل ورغبه فى ضمان نجاح العملية التعليمية فى المرحلة الاولى على الاقـــل من التعليم ، فلقد ثبت ان الطفل الذى تحسن تربيته قبل الحاقه بالمدرســـة انجح من غيره مما يوفر اقتصاديات التعليم وجهود المدرسين وتكاليف الاباء فى تعليم ابنائهم .

ونظرا لان الدول — وخاصه النامية — لاتستطيع تحمل نفقات هذا التعليـــم خاصة اذا نصت دساتيرها على ان التعليم مجانى فى المدارس الرسمية فانا نقترح ماياتى :—

أ ـ ان توجه اجهزة الدولة عناية كبرى لرعاية ابناء ماقبل التعليم الابتدائى حفاظا على نموهم الجسمى والعقلى والاجتماعى على ان يتم ذلك بالوجه التالى :ـ

- تحت اشراف الوزارة المسئولة عن التربية والتعليم التى ينبغى ان يعهد اليها بوضع خطط التنمية اللازمة مع تحديد اولويات جهات انشاء مثل هذه الحضانات والبرامج وتحديد الطرق والوسائل التعليمية والمواصفات الخاصة بانشاء مثل هذه المؤسسات وذلك مع اعطائها حق المتابعة وتعديل المسار كلما لزم الامر •

- ان تتولى المؤسسات الانتاجية والهيئات الاجتماعية والخاصة بل والافراد انشاء هذه المؤسسات وفق قواعد ونظم محددة وفى اطار مصروفات معقولة توافق عليها الاجهزة المعنية •

ومن ثم فلا بد من وجود تشريع واضح المعالم محدد الاهداف والتنظيمات ليحكم العمل فى تلك المؤسسات •

- نرى بهذه المناسبة ان يطرح القانون الذى اصدرته وزارة الشئون الاجتماعية حديثا بشأن تنظيم العمل فى مؤسسات ماقبل التعليم الابتدائى للدراسة فى المجلس القومى للتعليم بالاشتراك مع مجلس رعاية الطفولة ووزارة التربية والتعليم •

ب ـ ان يراعى مراحل النمو لاطفال تلك المرحلة السابقة للتعليم والسمات المميزه لكل مرحلة نفسيا وجسميا وذهنيا وغير ذلك عند انشاء تلك المؤسسات ونشير فى هذا الصدد الى وجوب تقسيم تلك المؤسسات الى :ـ

- مؤسسات ترعى اطفال سن مابعد الولادة الى الثالثة او الرابعة وهى المؤسسات المعروفة دوليا باسم الحضانة وان تكون مهمتها توفير الرعاية الاسرية لابناء تلك الفترة بما يتفق واحتياجات نموهم •

ويحسن ان تتولى مسئولية الاشراف المباشر لهذه المؤسسات وزارة الشئون الاجتماعية بمعاونة وزارة التربية والتعليم وفق النظم التى تضعها هذه الوزارة الاخيرة وتوافق عليها

الوزارة الاولى بل واجهزة الدولة المعنية ٠

- مؤسسات ترعى اطفال سن مابعد مرحلة الحضانه الى سن الالتحاق بالتعليم الالزامى وهى المؤسسات المعروفة دوليا باسم " رياض الاطفال " وان تكون مهمتها ، الى جانب توفير الرعاية الاسرية ، اعداد الطفل لتقبل التعليم بمدارس المرحلة الالزامية بما يتفق مع قدراته واستعداداته فى اطار السمات المميزة لمرحلة نموه هذه ٠

ويحسن ان تتولى مسئولية الاشراف المباشر على هذه المؤسسات وزارة التربيـــة والتعليم من خلال الهيئات التى تنتفع بخدمات المرأة العاملة فالوزارات المختلفة والمؤسسات والشركات الانتاجية وكذلك من خلال الهيئات الخاصة والجمعيات والافراد الراغبين فـى الاسهام فى هذا الجهد نظير مصروفات تحددها الوزارة وفقا لامكانيات كل مدرســة او دار وما تقدمة من خدمة لابنائها ٠

ان هذه التوصيات جميعها ليست مستحدثة وانما هى تأكيدا لما تنادى بــه التوصيات المحلية والدولية التى رأينا ان ندعمها ونؤكدها باعادة عرضها ٠

والله الموفـــق ٠٠٠

ملحق رقم (١)

د ور الحضانة حسب تبعيتها
في عـــام ١٩٦٢

رقم مسلسل	المحافظة	مدارس الحضانة حكومية	مدارس الحضانة اهليـــة	دور حضانة تابعة الى : وحدات مجمعة	دور حضانة تابعة الى : مشروعات وهيئات	دور حضانة تابعة الى : الاهلية افراد	جملة
١	القاهرة	٣	١٠٠	—	٣٤	٢	١٣٩
٢	الاسكندرية	٢	٥	—	١٣	—	٢٠
٣	بور سعيد	—	١٨	—	٢	—	٢٠
٤	الاسماعيلية	١	٢	—	١	—	٤
٥	السويس	١	٨	—	١	—	١٠
٦	دميـــاط	١	٤	٣	٤	—	١٢
٧	الدقهلية	١	٧	١٩	١٧	—	٤٤
٨	الشرقية	٣	١٠	١٥	١٠	١	٣٩
٩	القليوبية	—	١	٦	٤	—	١١
١٠	كفر الشيخ	—	—	٨	٣	—	١١
١١	الغربية	٨	٧	٣	٨	—	٢٦
١٢	المنوفية	—	٨	١١	٦	—	٢٥
١٣	البحيرة	—	٣	١٣	١١	—	٢٧
١٤	الجيزة	١١	٨	١٣	١٤	—	٤٦
١٥	بني سويف	٢	—	٨	٢	—	١٢
١٦	الفيوم	١	٢	٣	٢	—	٨
١٧	المنيا	—	١٠	١٥	٦	—	٣١
١٨	اسيوط	—	٣	١٢	٨	—	٢٣
١٩	سوهاج	١	٤	١٤	٤	—	٢٣
٢٠	قنا	١	—	٦	٤	—	١١
٢١	اسوان	٢	٣	٣	—	—	٨
٢٢	الصحراء الغربية	—	—	—	١	—	١
٢٣	سيناء	—	—	—	—	—	—
٢٤	الوادي الجديد	—	—	—	—	—	—
٢٥	البحر الاحمر	—	—	—	—	—	—
	الجملـــة	٣٨	٢٠٣	١٥٢	١٥٥	٣	٥٥١

ملحق رقم (٢)

دور الحضـــــانة

سن القبول مـــن ٣ — ٦

اهدافها :

تهدف هذه الدور الى رعاية الاطفال الذين تحول ظروفهم دون البقاء بالمنزل حتى يصلوا الى سن الالتحاق بالمدرسة الابتدائية ، وهى تعمل على مساعدة الطفل على ان يعيش كعضو فى جماعة ، كما انها تضع الاساس لتنمية العقل والجسم وسلوك الطفل لذلك كانت مهمتها بالاضافة الى التدريب الاجتماعى — ان تشعر الطفل بانه يعيش فى وسط فيه علاقات انسانية حتى يشعر بالاطمئنان • وان تمنحه فرصة التعبير عن نفسه تعبيرا حرا عن طريق الالعاب والرسم فتنمو قدرته على ضبط نفسه والثقة فيها والاعتماد عليها •

ولوزارة التربية مجموعه من هذه الدور موزعه فى مناطقها التعليمية ويقع معظمها فى العواصم والمدن الكبيرة • كذلك يوجد منها فى الوحدات المجمعة كما تنشىء المؤسسات التعليمية والهيئات وبعض الافراد دورا للحضانة •

شروط الالتحاق بدور الحضانة الحكومية (١) :

يقبل الطفل فى هذه الدور من سن الثالثة حتى سن السادسة ويفضل فى القبول من كانت سنه اربع سنوات فاكثر •

ويكشف طبيبا على الطفل فى موعد تحدده كل مدرسة على ان يتم الكشف على جميع المتقدمين قبل نهاية شهر سبتمبر من كل عام •

موعد بدء الدراسة :

تبدأ الدراسة عادة حوالى النصف الثانى من سبتمبر •

وسائل النقل :

تخصص سيارات لنقل الاطفال نظير اشتراك شهرى تقدره المدرسة •

(١) بالدور التابعة لوزارة التربية والتعليم قبيل الغائها •

المصروفات المدرسية :

والتعليم بهذه الدور بمصروفات. وفى حالة وجود شقيقين بالدور التابعه لوزارة التربية والتعليم يعفى الطفل الثانى من نصف المصروفات المقررة فاذا نقل الطفل الاول لمرحلة اخرى يعتبر الطفل الثانى بمصروفات كاملة.

التغذية :

تقدم بهذه الدور — سواء كانت حكومية او خاصة . وجبه غذاء تحسب مصروفاتها من المصروفات المدرسية.

مناهج الدراسة :

ان الاهتمام بالتعليم الشكلى فى هذه المرحلة لافائد منه ، ولما كان من اهداف هذه الدور اعطاء الطفل فرصة للتعبير عن نفسه وعن ميوله الطبيعية كانت الدراسة بها حرة. فليس هناك مناهج دراسية موضوعة ، وانما تقدم الى الطفل مقتطفات من المعلومات على شكل قصص وحكايات ، ويترك للتعبير عن نفسه عن طريق الرسم والالعاب الحرة . كذلك يقوم بحفظ بعض الاناشيد الصحوية بالموسيقى .

وتقدم ادارة المدرسة تقارير شهرية الى ولى امر الطفل يتضمن حالته الاجتماعية والصحية وميوله واتجاهاته ، كذلك يسهم اولياء الامور فى تقديم تقارير شهرية ايضا عن حالة الطفل فى المنزل وملاحظاتهم الخاصة به مع بعض التوجيهات ان لزم الامر .

ملحق رقم (٣)

توصيات المجلس القومي للتعليم في جلسته المنعقدة في ١٨/٥/١٩٧٦ :

اولا : ان الاسرة هى مركز رعاية الطفولة الاولى ، ومهما يكن لدور الحضانة من شأن ، فان الام هى الراعية الاصيلة ، وعلى الدولة ان توفر المناخ الصالح للرعاية فى محيط الاسرة وخاصة فى السنوات الثلاث الاولى ، وذلك بتحقيق مايلى :-

(أ) تيسير منح اجازات بمرتب او بجزء من مرتب لمن ترغب من الامهات العاملات حتى يتفرغن لرعاية اولادهن فى سنوات الحضانة الاولى .

(ب) ادخال مادة (رعاية الطفل) فى برامج التعليم العام وبصفة خاصة فى مدارس البنات .

(ج) تنظيم برامج للامهات فى رعاية الاطفال تشارك فيها وزارة الثقافة واجهزة الاعلام ، والتنظيمات النسائية والجامعات وغيرها ...

ثانيا : اصدار تشريع انشاء الحضانات يحدد مواصفاتها ويكفل الاشراف عليها ويراعى فى هذا التشريع بصفة خاصة مايلى :-

(أ) التيسير فى شروط الترخيص بفتح حضانات وخاصة فى الاحياء الشعبية والقرى ، حيث تزداد الحاجة الى التوسع فى انشاء الحضانات .

(ب) الا يقصر القبول فى دور الحضانه على ابناء العاملات ، وان كان هذا لايمنع من ان تكون لهم الاولوية فى القبول .

(ج) اشتراط حد ادنى من التأهيل فيمن يقمن بالعمل فى دور الحضانه .

(د) ان تقوم بالتوجيه الفنى موجهات من المتخصصات فى الحضانة ورياض الاطفال والشئون التربوية .

ثالثا : اعادة النظر فى خطط ومناهج اعداد معلمات الحضانة القائمة فى دور المعلمات مع التوسع فى القبول بهذه الشعب لمواجهة احتياجات الحضانات ، وكذلك اعادة النظر فى خطة ومناهج قسم دراسات الطفولة بكلية البنات بجامعة عين شمس ، الذى يخرج المشرفات .

رابعا : انشاء دور حضانة نموذجية فى كل محافظة .

خامسا : تلحق بكل دار من دور المعلمات حضانة تجريبية لتطبق فيها الاساليب التربوية الحديثة الخاصة بهذه المرحلة وتدرب فيها طالبات الحضانة ورياض الاطفال .

سادسا : الزام الشركات والمؤسسات بفتح دور لحضانة اطفال العاملين والعاملات فيها .

سابعا : تشجيع القطاع الخاص على انشاء دور للحضانة بمصروفات ، بمنحها معونات مالية او اعفائها من الضرائب .

ثامنا : ان تتكفل كل جمعية تعاونية زراعية فى القرية بانشاء دور حضانة مبسطة لرعاية طفل القرية ، ولتعويده العادات الصحية وآداب السلوك الاجتماعية .

تاسعا : دراسة امكان استحداث سنه دراسية قبل الصف الاول الابتدائى – تكون بمثابة جسر يوصل مابين حياه المنزل وحياه المدرسة ، ويجد فيها الاطفال مجالا للنشاط الهادف ، واللعب الموجه لتنمية استعداداتهم ، والرعاية والتوجيه المناسب ، ويمكن البدء بهذه السنه فى المدارس الملحقه بدور المعلمين والمعلمات تمهيدا لتعميمها بعد ان تنتهى الدولة من تحقيق الاستيعاب الكامل .

عاشرا : الاهتمام بمسرح الاطفال والافلام السينمائية الخاصة بهم باعتبارهما من اهم الوسائل التى تستخدم الان لغرس العادات الطيبة والمثل الاجتماعية الصالحة وان يقوم التليفزيون والاذاعه بدورهما فى هذا المجال .

حادي عشر : الاهتمام بكتب ومجلات الاطفال من حيث الشكل والمضمون ، وضمان وصولها الى الاطفال باسعار تناسبهم .

ثاني عشر : انشاء مصانع لانتاج لعب الاطفال والاجهزة التربوية التي تعين على تثقيفهم بحيث يمكن الحصول عليها باسعار معقولة .

ثالث عشر : نظرا لتعدد الهيئات التي تدخل رعاية الطفولة في نطاق اختصاصها : صحيا واجتماعيا وتربويا وثقافيا ، يستدعي الامر انشاء (مجلس اعلى لرعاية الطفولة) تمثل فيه جميع الهيئات المعنية - وبصفة خاصة وزارات التعليم والصحة ، والشئون الاجتماعية - ويتولى التخطيط والاشراف والتنسيق .

ملحق رقم (٤)

مشـــــروع

قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

بمشروع قانون دور الحضانـــة

باسم الشعب

رئيس الجمهوريـة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمـــة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية .

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــــرر

مشروع القانون الآتى نصه يقدم الى مجلس الشعـــب

الباب الأول

التعريف بدور الحضانة واهدافهـــا

مادة ١ : تعتبر دار للحضانة - فى تطبيق احكام هذا القانون - كل دار تخصص لرعايـــة اطفال - الامهات العاملات او من فى حكمهن ، الذين لم يبلغوا سن السادسة .
ولا تسرى احكام هذا القانون على دور الحضانة التابعة او الملحقة بالمـــدارس الخاصة الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص

مادة ٢ : تهدف دور الحضانة الى ما يأتى :ـ

أ) رعاية الاطفال اجتماعيا وتنمية مواهبهم وقدراتهم وتهيئتهم للمرحلة التعليمية الاولى •

ب) توعية اسر الاطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة •

جـ) تقديم الخدمات المتاحة لبعض اسر الاطفال فى حدود ما تسمح به امكانيات الدار •

مادة ٣ : تخضع دور الحضانة لرقابة واشراف وزارة الشئون الاجتماعية ومديرياتها •

الباب الثانـــى

الترخيص فى فتح دور الحضانـة

مادة ٤ : لا يجوز فتح دار حضانة او التوسع فيها الا بترخيص سابق ، وفقا للاجراءات والشروط المنصوص عليها فى هذا القانون •

مادة ٥ : يحدد وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه المواصفات العامة لدار الحضانة من حيث الموقع والمبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والاشتراطات الصحية •

مادة ٦ : يشترط فى صاحب دار الحضانة :

أ) ان يكون متمتعا بالجنسية المصرية •

ب) ان يكون قادرا على الوفاء بالالتزامات المالية للدار ، ويحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية مدى هذه الالتزامات وشروط الكفاية المالية •

وتعتبر الاعانة المالية التى تخصص للدار بصفة دورية جزءا من مواردها المالية •

مادة ٧ : يقدم طلب فتح الدار الى مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة التى تقع فى نطاقها الدار ، طبقا للنموذج الذى تعده وزارة الشئون الاجتماعية لهذا الغرض•

مادة ٨ : تتولى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة بحث الطلب فى ضوء احتياجات البيئة لهذه الدار ، وفى حالة رفض الطلب يجب اخطار الطالب باسباب الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبر الطلب مقبولا .

مادة ٩ : يلتزم الطالب فى حالة الموافقة على طلبه باعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار واخطار مديرية الشئون الاجتماعية بمجرد انتهائه من ذلك بخطاب موصى عليه ، وعلى المديرية خلال ١٥ يوما من تاريخ وصول الخطاب اليها التحقق من استيفاء الدار لجميع المواصفات المطلوبة . فان كانت كاملة وافقت مديرية الشئون الاجتماعية مبدئيا على افتتاح الدار تمهيدا للحصول على الترخيص اللازم بذلك وفقا لاحكام هذا القانون وان لم تكن طلب منه استكمال النقص المطلوب واخطار المديرية عند الفراغ من ذلك وعليها خلال ١٥ يوما من تاريخ استلام هذا الاخطار اعادة المعاينة للتحقق من استكمال المطلوب والتصريح للطالب بافتتاح الدار متى ثبت لها ذلك .

مادة ١٠ : اذا لم توافق مديرية الشئون الاجتماعية على التصريح بافتتاح الدار فللطالب الحق فى التظلم الى لجنة شئون دور الحضانة بالمديرية المنصوص عليها فى المادة ٢٧ وعلى هذه اللجنه خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديم التظلم اليها ندب من يعاين الدار ، ولها ان تصرح بافتتاحها بشرط استيفاء النقص المطلوب فيما بعد ان رأت مايبرر ذلك .

مادة ١١ : يتقدم الطالب بمقتضى الموافقة المبدئية الصادرة من مديرية الشئون الاجتماعية الى المحافظ للحصول على الترخيص بعد استيفاء الاجراءات التى ينص عليها قانون نظام الحكم المحلى .

مادة ١٢ : لا يجوز للمرخص له ان يغير فى مواصفات دار الحضانة التى صدر الترخيص فى فتح الدار على اساسها او ان يخالف هذه المواصفات الا بعد الحصول على تصريح بذلك من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة .

مادة ١٣ : لا يجوز نقل ملكية الدار او تغيير مكانها الا بعد الحصول على موافقة مديرية الشئون الاجتماعية والترخيص بذلك من المجلس المحلى للمحافظة وللمجلس ان يرخص فى تغيير المكان فى الحالات التى تقتضى الضرورة القصوى اجراء ذلك على ان يكون الترخيص مؤقتا الى ان تستوفى الدار الجديدة المواصفات المطلوبة خلال مدة تحددها مديرية الشئون الاجتماعية ٠

مادة ١٤ : كل دار حضانة تفتح بدون ترخيص سابق تغلق اداريا بقرار من المجلس المحلى للمحافظة بناء على اقتراح مديرية الشئون الاجتماعية المختصة وكل دار تفتح بعد غلقها اداريا بغير الحصول على ترخيص يعاقب صاحبها بغرامة مقدارها ١٠٠ جنيه ومصادرة مشتملاتها ٠

مادة ١٥ : مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (١) تلتزم جميع دور الحضانه القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون بالحصول على الترخيص المشار اليه خلال سنه من هذا التاريخ والا اعتبرت مفتوحة بدون ترخيص٠

الباب الثالث

ادارة الدار وتنظيم ماليتها

مادة ١٦ : يلتزم صاحب الدار بوضع لائحة داخلية لها ٠ وتعتمدها مديرية الشئون الاجتماعية وتشمل هذه اللائحة :

أ) نظام ادارة الدار وبرامجها واختصاصات هيئة الادارة ٠

ب) الاشتراكات الشهرية التى يدفعها الاطفال لرعايتهم بعض الوقت او لايوائهم ايواء كاملا ٠

ج) ميزانية الدار التى تتضمن ايراداتها ومصادر الحصول عليها والمصروفات واوجه صرفها واسم المصرف الذى تودع به اموال الدار والمسئول عن ايداع هذه الاموال وسحبها ٠

د) مواعيد استقبال الدار للاطفال وانصرافهم يوميا وفترة الاجازات٠

هـ) نظام تعيين العاملين والمؤهلات المطلوب توافرها والاجور التى يمنحونها عند التعيين وعلاواتهم وترقياتهم واجازاتهم وتأديبهم والمكافآت التى تمنح لهم عند تركهم الخدمة وذلك فى الحدود المقررة قانونا ٠

مادة ١٧ : تقبل الدار الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا المالية والعينية المقدمة من الهيئات والجهات المحلية اما التى تقدمها لها هيئات او دول اجنبية فلا تقبلها الا بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية بعد اخذ رأى المحافظ المختص وتخصص لاعانه دور الحضانة نسبة يحددها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزيرى الشئون الاجتماعية والدولة للحكم المحلى من الجزء المخصص من ارباح العاملين بشركات القطاع العام وشركات القطاع الخاص للخدمات الاجتماعية المركزية وتضاف هذه النسبة الى موارد الصناديق الفرعية لاعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بالمحافظات ويصدر قرار من وزيرى الشئون الاجتماعية والدولة للحكم المحلى بطريقة وشروط صرف الاعانات من هذه النسبة فى المحافظات وفى جميع الحالات ترصد هذه المبالغ ضمن ايرادات الدار بمحاضر مفصلة بميزانيتها ٠

مادة ١٨ : تحفظ بكل دار السجلات اللازمة لتنظيم العمل من النواحى الفنية والمالية والادارية طبقا للنماذج التى تضعها وزارة الشئون الاجتماعية وتقيد فى هذه السجلات البيانات التى تقررها وزارة الشئون الاجتماعية وتعتبر السجلات المذكورة من الاوراق الرسمية ٠

الباب الرابع
اهداف الرعاية والبرنامج اليومى للدار

مادة ١٩ : يجب ان تهدف الدار فى برنامجها اليومى الى تنشئة الطفل وتكوينه اجتماعيا وتنمية غرائزه على افضل وجه ، وعلى الدار فى سبيل ذلك ان تهتم بالمسائل الاتية :-

أ) رعاية صحة الطفل البدنية وصحته النفسية والعقلية لتنمية اتجاهاته وعاداته الاجتماعية السليمة بما يتفق مع اتجاهات مجتمعنا الجديد .

ب) العناية بالناحية الترويحية بتوفير ادوات اللعب الفردية والجماعية والابتكارية والموسيقى والحفلات والرحلات وغيرها .

جـ) التعليم عن طريق القصص والاناشيد والرسم والاشغال واللعب الهادف والتعبير الحر وتنمية استعداد الطفل اللغوى والحسابى كما يجوز تعليمه القراءة والكتابة بممارسة القليل منها عندما يكون عمره مابين الخمس والست سنوات .

د) توفير راحة يخلد فيها الطفل الى النوم .

مادة ٢٠ : تعتبر الدار مسئولة عن تنفيذ البرنامج اليومى لها . وعلى وزارة الشئون الاجتماعية الاشراف على تنفيذه . والتحقق من مدى توافر الادوات المستعملة بالبرنامج . وتداولها بين الاطفال . ومراقبة اصلاح مايتلف منها اولا بأول ومسايرة تطورها .

الباب الخامس

هيئة ادارة الدار

مادة ٢١ : على صاحب الدار تعيين هيئة متفرغة لادارتها طبقا للشروط والمواصفات والمستويات التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٢٢ : يجوز الاستعانة بالمكلفات بالخدمة العامة والمتطوعات للعمل فى هذه الدور وذلك لمساعدة هيئة الادارة المتفرغة .

مادة ٢٣ : يصدر وزير الشئون الاجتماعية قرارا بالقواعد المنظمة لحقوق وواجبات كل من اصحاب الدور والعاملين بها وعلاقات كل منهم بمديرية الشئون الاجتماعية المختصة ووزارة الشئون الاجتماعية واجراءات التعيين والتأديب وانهاء الخدمة وساعات العمل وغير ذلك من الامور المتعلقة بشئون العاملين .

الباب السادس
التفتيش الفنى والرقابة الادارية والمالية
على دور الحضانة

مادة ٢٤ : تقوم الاجهزة الفنية المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية ومديرياتها بالتوجيه الفنى والاشراف الادارى والمالى على دور الحضانة لتنفيذ البرامج ولتقييم الخدمة والتحقق من مستوى ادائها .

مادة ٢٥ : يكون العاملون بالاجهزة المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية الحق فى زيارة كل دار حضانة تخضع لاحكام هذا القانون وطلب جميع البيانات الخاصة بها والاطلاع على سجلاتها وملفاتها للتحقق من تنفيذ احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وابلاغ الوزارة ومديرياتها بما يقع من مخالفات

مادة ٢٦ : تقوم مديرية الشئون الاجتماعية المختصة باخطار صاحب الدار بكل مخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذه له مع انذاره بتصحيح المخالفة خلال مهلة تحددها له فاذا لم يقم بتصحيحها فى المدة المحددة قامت المديرية برفع الامر الى لجنة شئون دور الحضانة المنصوص عليها فى المادة (٢٨) .

مادة ٢٧ : تنشأ فى مديرية الشئون الاجتماعية بكل محافظة لجنة تسمى " لجنة شئون دور الحضانة يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من المحافظ وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية وتختص هذه اللجنة بالنظر فيما يأتى :-

أ) التظلمات التى يتقدم بها اصحاب الشأن من قرارات المديرية الصادرة برفض التصريح بفتح الدار او استكمال النقص بها وتغيير مكانها او نقل ملكيتها .

ب) اقتراح مديرية الشئون الاجتماعية وقف صرف الاعانات المستحقة للدار كلها او بعضها ، فى حالة مخالفتها لاحكام هذا القانون او القرارات الصادرة تنفيذا له وتوجيه المبلغ الموقوف صرفه من الاعانات لاصلاح المخالفة .

ج) منح مهلة لصاحب الدار لتصحيح المخالفة فاذا لم يقم بذلك خلال المهلة المحددة له كان للجنه ان تعهد الى غيرة بادارة الدار لمدة يتمكن فيها من تصحيح المخالفة.

د) غلق الدار اداريا او وضعها تحت الاشراف المالى والادارى ، اذا ثبت لدى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة ان ادارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليها اداء رسالتها او قيامها بالتزاماتها او تبين ان الدار تستغل فى غير اغراضها .

مادة ٢٨ : يترتب على وضع الدار تحت الاشراف المالى والادارى ان ترفع يد صاحبها عن ادارتها ، وتتولى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة ادارتها نيابة عنه لحين ازالة اسباب المخالفة والبت فى وضعها نهائيا .

مادة ٢٩ : تنشأ بوزارة الشئون الاجتماعية لجنة عليا للنظر فى شئون دور الحضانة وتتكون من :

١) وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية	رئيسا
٢) وكيل الوزارة للشئون المالية والادارية	اعضاء
٣) مدير عام الادارة العامة للاسرة والطفولة	
٤) مدير عام الادارة العامة للجمعيات والاتحادات	
٥) مدير ادارة الشئون القانونية	
٦) خمسة يمثلون دور الحضانة للجمعيات والجماعات والافراد ومن المهتمين برعاية الطفولة يختارهم وزير الشئون الاجتماعية سنويا	
٧) ممثل عن وزارة الصحة	
٨) ممثل عن وزارة التربية والتعليم	

وتختص اللجنة العليا برسم السياسة العامة لدور الحضانة ومتابعة تنفيذها .